

شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 901

محمد بن صالح العثيمين

فصل فاما صوم ايام اعياد الكفار مفردة بالصوم كصوم يوم النيروز والمهرجان وهما يوم ان يعظمهما الفرس فقد اختلفا في فقد اختلف فيما لا جل ان المخالفة تحصل بالصوم او بترك تخصيصه بعمل اصلا - [00:00:00](#)

ونذكر صوم يوم السبت اولا وذلك انه روى ثور ابن يزيد عن خالد ابن معدان عن عبد الله ابن بسر السلمي عن اخته الصماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يوجد احدكم الا لحاء عنب او - [00:00:20](#)

عود شجرة وفي لفظ الا عود عنب او لحاء شجرة فليمضغه. رواه اهل السنن الاربعة. وقال الترمذى حديث حسن وقد رواه النسائي من وجوه اخرى عن خالد وعبد الله بن كسب ورواه ايضا عن الصماء عن عائشة وقد اختلف الاصحاب وسائر - [00:00:40](#)

العلماء فيه قال ابو بكر الاثرم وسمعت ابا عبدالله يسأل عن صيام يوم السبت يفترض به فقال اما صيام يوم السبت يفترض به فقد جاء في ذلك الحديث حديث الصماء يعني حديث ثورة ابن يزيد ثور يعني حديث ثور - [00:01:01](#)

بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم قال ابو عبد الله وكان يحيى ابن سعيد يتقيه وابي ان يحدثني به وقد كان - [00:01:22](#)

من ثور قال فسمعته من ابي عاصم قال ابو عبد الله وحجة ابي عبدالله بالرخصة في في صوم يوم السبت ان الاحاديث وكلها مخالفة لحديث عبد الله ابن بشر منها حديث ام سلمة حين سئلت عن اي الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما لها فقالت - [00:01:42](#)

والحاد ومنها حديث جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة اصمتني امس؟ قالت لا. قال تريدين ان غدا فالغد هو يوم السبت وحديث ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة الا بيوم قبل - [00:02:05](#)
له او يوم بعده فالاليوم الذي بعده هو يوم السبت. ومنها انه كان يصوم شعبان كله وفيه يوم السبت ومنه انه امر بصيام محرم ومنها انه امر بصوم محرم وفيه - [00:02:27](#)

نعم وفيه ما عندي هذا اي نعم وفيه السبت وفيه السبت وقال من صام رمضان واتبعه بست من شوال وقد يكون فيها السبت وامر بصيام البيض قد يكون - [00:02:47](#)

مو هو يقين لا ليش اذا صار العيد يوم الجمعة انتهت الستة قبل يوم السبت ايه نعم اذا كان العيد يوم الجمعة انتهت الست قبل قبل السبت على الله اذا كان عيد يوم الجمعة انتهت السبت قبل السبت - [00:03:11](#)

وين انتم يا جماعة؟ السبت والحاد والاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس تمضي ستة يفطر يوم الجمعة العيد يوم السبت ما تبي نساعدك يا جماعة اذا صار عيد الفطر يوم الجمعة فستنتهي قبل يوم السبت الست - [00:03:44](#)

هذه واذا كان يوم السبت ايضا تنتهي قبل يوم السبت المهم كلام الشيخ رحمة الله جيد قال وقد يكون فيها السبت نعم وامر بصيام البيض وقد يكون فيها السبت ومثل هذا كثير. فهذا الاثر من كلام ابي عبد الله انه توقف عن الاخذ بالحديث - [00:04:06](#)

وانه رخص في صومه لخاص وانه ورخص في صومه حيث ذكر الحديث الذي الذي يتحجج به في الكراهة وذكر ان الامام وذكر الحديث وحيث ذكر الحديث الذي يتحجج به في الكراهة وذكر ان الامام في علل الحديث عل الحديث ها وان لا - [00:04:33](#)

لديه يحتاجها يتحجج باحسن الحديث الذي يحتاج به في الكراهة وذكر ان الامام في علل الحديث عل الحديث ها وان لا ينجح ما احسن عندي ما هي مستقيمة - [00:04:59](#)

ان الامامة في علم الحديث يعني الامام احمد ذكر ان الامام في عل الحديث وذكر ان الامام في علل
الحادي ثانى الامام فى علم الحديث بعنوان - 00:05:31

ان من هو امام في علم الحديث وهو يحيى ابن سعيد ابنه نعم وذكر ان الامام في علل الحديث ان الامام في علل حدیث یحیی ابن سعد کان بتقیه وار . ان بحدیث به - 00:05:51

فهذا تضييف للحديث واحتاج الاثرم بما دل من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت. ولا يقال يحمل النهي على افراده. لأن لفظه لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض . عليكم - 00:06:08

والاستثناء دليل التنازل وهذا يقتضي ان والاستثناء دليل التناول وهذا يقتضي ان الحديث عم صومه على كل وجه والا لو اريد والا له ازيد به افراده لما دخل الصوم المفروض، لاستثنى، فانه لا افراد فيه فاستثناؤه دليلاً على دخوا، غيره بخلاف يوم الجمعة فان -

00:06:26
بين انه انما نهي عن افراده. وعلى هذا فيكون الحديث اما شاذا غير محفوظ. واما منسوخا. وهذه طريقة قدماء اصحاب احمد الذين
صحبوه كالاثرمي وابي داود قال ابو داود هذا حديث منسوخ وذكر ابو داود باسناده عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه على كل
حال - 00:06:57

ولهذا كان مسنون المذهب أن صوم يوم السبت جائز اذا قربن معه غيره - 00:07:23

وان المكروه هو افراده لكن عاد اذا قلنا بان بما قال الشيخ فيبقى الحديث الان اما منسوخ اما منسوخا واما شاذ او هذا يبين لنا فائدة مهمة في علم المصطلح ان الشذوذ لا يشترط ان يكون في حديث واحد رواه بعضهم على وجهه وبعضهم على وجه آخر -

وان الشذوذ قد يكون في الحكم بقطع النظر عن الحديث وهذه فائدة مهمة وعلى هذا فنقول هذا الحديث شافع لانهم مخالف للحاديث كثرة الدالة على حواز صوم يوم السبت وما ذهب الله الشيخ الاسلام رحمة الله - 08:08:00

هو هو الحق وبه نعرف تعجل بعض الناس الذي دخل على اهله وهم قد صاموا يوم عرفة وصادف يوم السبت فالزمهم بالفطر قال افطر اليوم السبت ما فيه صيام - 00:08:30

الا الفريضة وهذا مما يدل على ان التسرع بالاحكام الشرعية له خطر عظيم هؤلاء الذين صاموا يوم عرفة وصادف يوم السبت
هل ارادوا صوم يوم السبت مش قرار يوم عرفة لو وقع في احد او الاثنين او الثلاثاء او الاربعه او غيره من الايام - 00:08:47
صوموا فهم ما صاموا يوم السبت لانه يوم السبت فعلى كل حال انا احب ان تنتبهوا لهذه الامر الخطير وهي التسرع في الفتية بناء
على احسان الظن بعالم قال قال به مثلا - 00:09:09

كل نخطئ كل الوقت ويصيب والحاديث واضحة جدا حديث صحيح في الصحيح وغيرها جواز صوم يوم السبت اذا اقتربن بغیره او اذا صادف اياما يشرع صوم نعم من تقصد ان يصوم يوم السبت فهذا قد يقال بالكرامة كما قال الفقهاء وقد يقال بالاستحباب -

بعض العلماء قال يستحب ان يصوم يوم السبت ويوم الاحد لان ام سلمة سئلت عن اكثر صيام النبي صلى الله عليه وسلم في الايام
فقالت بهم السبت يوم وبعدهم ايضاً قال يستحب من وحده اخر - 00:09:53

فنجن من من اخواننا طلبة العلم الا يتسرعوا في مثا هذه الامور - 07:10:00

وأن يتقوا الله في انفسهم وفي أمة محمد عليه الصلاة والسلام نعم ما جزاء بس لو نكمل فقط نكمل بس ثلاث اسطر قال أبو داود
هذا حديث منسوخ وذكر أبو داود بساندته عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهي عن صيام يوم السبت. يقول ابن 00:10:32
ایهاب هذا حديث حمصي وعن الاوزاعي قال ما زلت له كاتما حتى رأيته انتشر بعد يعني حديث ابن بسر في صوم يوم السبت قال

ابو داود قال مالك هذا كذب واكثر اهل العلم على عدم الكراهة - 00:10:55
الامام احمد الامام مالك صرخ بانه كذب يعني فيكون موضوعا عن الرسول عليه الصلاة والسلام من السائل نعم هل هذا اذا ادلى
ملامسا يوم السبت نعم لا بأس بصوم ما دام ما قصد يوم السبت لكن رأى نفسه نشيطا - 00:11:13
فليصل نعم ويتفق مثلا ان يصبح بين القبيلتين بعدد من الزبائح في العادة تكون من هذه اذا كانت قليلة ذبحت في ساعتها. وان
كانت كثيرة ذبح البعض والبعض اعطي للسد - 00:11:45
وهو بنيتها سيسمي عليها لكن لو نظرنا لنية ما كان ليذبح الا لهذا الصوت. هم. هذا يخشى ان تكون الماء الاعلى به لكن ربما يقال انهم
ما ذبحوها من اجل الكباري وانما ذبحوها من اجل المصالحة - 00:12:07
المصالحة فيكون مأوه الا به لله عز وجل لان الله يأمر بالصلح والصلح خير لكن ليس العادة هذى كلها تنحر لاتمامها كلها ويقال يرجى
في هذا الى المحاكم الشرعية نعم لو سمحت يا شيخ المعروف من حال اهلها انه لو اوتي بها لحما ما قبلوه قالوا السنة بحاجة الى
لحمه لكن اذا اوتي بها او تذبح - 00:12:26
يعنى عند البيت او عند كذا والوكالة واحدة. ايه. عندهم تساوي الف. فالمهم عندهم يعني اهراق الدم في هذا المكان. هذا يخشى ان
يكون معه مما هو الارادة به. من باب ايش - 00:12:55
احتياط على فقد قراءة الصلاة احتياطا فأنزل لهم الدنيا فليعدب الآخرة الكفار الكفار عن المسجد لا ده الكفار بقى حسب ذنوبهم
يعنى مثلا الذين انعم الله عليهم من المسلمين وتؤجل له الطيبات هذا ان ان شكر الله عليها صارت نعمة في الدنيا والآخرة -
00:13:16
وان جعلها وسيلة الى المعاصي صارت نعمة في الدنيا وليس نعمة في الآخرة باسم الله الرحمن الرحيم خلاصة ما ما سبق صام يوم
السبت انه ان النهي عنه على كلام الشيخ رحمة الله اما شاب - 00:13:50
واما منسوخ فاما دعوى النصح فتحتاج الى دليل لانه من شرط النسخ ان يعلم التاريخ وان الناس هو المتأخر اما الشذوذ فنعم يمكن
ان يحکم بشذوذه لمخالفة الاحاديث الصحيحة وانه ضعيف - 00:14:09
فيكون يكون حديثه على هذا شادا وسبق ان الامام احمد رحمة الله في المشغول عند اصحابه انه يكره ايش افراده بالصوم واما مع
غيره فلا يكرهون نعم باسم الله الرحمن الرحيم - 00:14:35
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد في قول ثالث بل القول الرابع والمالك في الحديث انه
انه كذب اي نعم - 00:14:56